


كتاب فتح البحرين
ومُلْتَقَى النَّبِيِّينَ

تصنيف الشيخ الامام العلامة المحقق
المدقق الفهامة مظهر الدين احمد بن علي
ابن تغلب بن ابي الضيا الساعاني
الجليلي اصلا البغدادي
منسأ تقريظ

بإذن الله عليه



مكتبة...



هذه النسخة
مقابلة على
خط مولفها
رحمته عليه

مكتبة...

فإن الهمة قبل يطلو وقبل يقيد بسنة ويختار للفروي ان توجر الضياع ثلاث
سنين وغير هاسته ولا يوجر الا بالثنا ولا تنقص ان تزدت الاجرة لكن الرعة
وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بايابه او ولاية فان مات وقد عقد لم تنسخ ولا
يعار ولا يرهن وان تلفت منافعها او عصب عقاره يجره وجوب الضمان ويجوز
الشهادة بالشهر لإثباته كما **باب** الغصب يجب على الغاصب

رد عين المصوب في مكان غصبه فان ملك ضمن مثله ان كان مثليا والافعمته يوم
غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثل يوجر لها يوم القضا ويعبر يوم
لا الانقطاع واذا ادعي المالك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية المهرها
ثم قضى عليه بالبدل واذا غيب المصوب فقضى بالقيمة مملكة اياه ويقبل قوله
مع يمينه في القيمة الا ان يرهن المالك انها اكثر وان ظهر وقد ضمنه بنكوله او
او بقول المالك او بيمينه فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين
امضا الضمان والاخذ ورد العوض ان يرهن كل منهما على هلاكه عند الاخر يرح
المالك ورح الغاصب وهذا ظاهر المذهب ويضمن ما تنقص العقار بفعله

لا طهرها

من العقار

بلغ نقابله على خطه لفة
بمقامه من خطه لفة
بمقامه من خطه لفة
بمقامه من خطه لفة

رَجِبَ الْفَرْدِ الْحَرَامِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ وَسَعِيدًا

أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَنَا وَغَفَرَ لَوْلَاغَهُ وَكَاتِبِهِ وَشَلِيحِيهِ

وَلَمْ يَزَلْ قَرَأَهُ أَوْ فَطَّرَ فِيهِ وَطَجَّحَ الْمُسْلِمِينَ

وَمَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَبَّحَ نَاصِحًا وَوَعَى إِلَهُ

وَصَحِيحِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ

الْوَكِيلُ

وَالْحَوْلُ

وَالْقُوَّةُ

الْإِيْمَانُ

الْعَزْمُ

النَّظْمُ

